دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

د. منصور حمدي مصطفى حتيته - قسم القانون الدولي العام - كلية القانون جامعة طبرق
mansour.hamdi@tu.edu.ly

The role of the International Criminal Police Organization (INTERPOL) in combating transnational organized crime

Mansour Hamdi Mustafa Hatita

Summary

The International Criminal Police Organization (Interpol) is a global police organization that seeks to combat transnational organized crime, which has become a threat to both international and national security.

Accordingly, we divided this research into three main sections: In the first section, we discussed the nature of transnational organized crime; in the second section, we reviewed the nature of the International Criminal Police Organization (Interpol); and in the third section, we dedicated it to the technical means of Interpol in combating transnational crimes. Then, a conclusion in which we review the most important findings and recommendations we reached in this research.

Keywords:

Interpol, the International Criminal Police Organization, transnational organized crime, international police cooperation, Interpol's means in combating transnational organized crime

الملخّـــــص:

تعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) منظمة شرطية عالمية تسعى إلى مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي أصبحت تشكل خطورة على الأمن الدولي والوطني على حد سواء.

وترتيباً على ذلك، قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية: تناولنا في المبحث الأول ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود، واستعرضنا في المبحث الثاني ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وخصصنا المبحث الثالث للوسائل الفنية

للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود. ثم خاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها في هذا البحث

الكلمات المفتاحيـــــة: الإنتربول، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، التعاون الدولي الشرطي، وسائل الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

أضحت الجريمة المنظمة العابرة للحدود مصدر تهديد جدي للأمن العالمي، وتؤثر سلباً على جميع المجالات الاقتصادية والأمنية والسياسية والاجتماعية للبلدان، ولم يعد بإمكان أي دولة مهما كانت متقدمة أمنياً واقتصادياً التصدي لها بصورة منفردة، وذلك نظراً لمواكبتها حركة التطور الحاصل في شتى المجالات العلمية والتكنولوجية، لكونها نتاج ما يعرف بعولمة الاتصالات والمواصلات والاقتصاد الحر، أي سياسة الانفتاح العالمي، مما جعلها جريمة العصر الحديث.

وفي ظل هذه المعطيات، كان على المجتمع الدولي إيجاد ألية تمكنه من مواجهة هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والقبض على أعضائها ومعاقبتهم، حيث تبلورت الجهود إلى تأسيس جملة من المنظمات الدولية، وكان من أهمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والتي تعد أكبر منظمة شرطية دولية مفتوحة العضوية لكل دول العالم، تم إنشاؤها في فيينا عام 1923 بهدف تبادل المعلومات وتسهيل التعاون الدولي الشرطي في سبيل مكافحة هذه الجريمة.

وباعتبار دولة ليبيا جزء من المجتمع الدولي وتعاني من الجريمة المنظمة العابرة الحدود، ولقناعتها التامة أن مكافحة هذه الجريمة تحتاج إلى تعاون دولي شرطي، لاسيما في مجال تبادل المعلومات الآني عن الجرائم وضبط المجرمين الهاربين، فقد بادرت بالانضمام إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في 14 أكتوبر 1954م.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية البحث من خلال طرح السؤال الرئيسي التالي:

ـ ما هو دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وما مدى فعاليته في التصدي لهذه الجريمة؟

الهدف من البحث :

نرمي من وراء هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- بيان مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وبيان خصائصها وصورها.

2- الوقوف على أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود والآثار الناجمة عنها.

3- معرفة دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الوطني والدولي، وذلك من خلال التطرق إلى نشأتها ومبادئها وأهدافها وأجهزتها واختصاصاتها ووسائلها في مكافحة هذه الجريمة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة للمنظمة العابرة للحدود باعتبارها المنظمة الوحيدة عالمياً والمتخصصة في المجال الشرطي، وذلك من خلال التعريف بهذه المنظمة، وتوضيح أهم مبادئها وأهدافها وأجهزتها واختصاصاتها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على وسائل عملها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

منهج البحث:

لمعالجة هذا الموضوع، والإجابة على الإشكالية السابقة فقد اعتمدنا على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذك من خلال وصف وعرض ما هو موجود من النصوص القانونية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة العابرة للحدود، وكذلك المعنية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وعلى وجه الخصوص قانونها الأساسي، وتحليل مضمون تلك النصوص من خلال الملاحظة والتعليق، وذلك للوقوف على مدى كفايتها أو قصورها من أجل الوصول إلى الحلول المناسبة للإشكاليات المطروحة .

خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية السابقة، فإننا سنقسم دراستنا إلى ثلاثة مباحث رئيسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود. المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة العابرة للحدود وبيان خصائصها. والمطلب الثاني: صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأسباب انتشارها. والمطلب الثالث: الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وفي المبحث الثاني: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

المطلب الأول: نشأة المنظمة وتطورها التاريخي. والمطلب الثاني: مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأهدافها. والمطلب الثالث: أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. والمطلب الرابع: اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية. والمطلب الخامس: المكتب المركزي الوطني للمنظمة في ليبيا. وفي المبحث الثالث: الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، المطلب الأول منظومة اتصالات الإنتربول العالمية. والمطلب الثاني: التوثيق الجنائي. ، والمطلب الثالث: النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة. وينتهي البحث بخاتمة نستعرض فيها أهم النتائج والتوصيات التي خلصنا إليها من هذا البحث.

المبحث الأول ـ ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

بدأ القلق يساور المجتمع الدولي بأسره جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والتي بدأت توسيع دائرة نشاطها وتطور قدراتها بفضل الأموال والأرباح الطائلة التي تحصل عليها من وراء أنشطتها الإجرامية التي ساعدتها على الاستفادة من ثمار التقنية واستخدامها في أهدافها، مما جعل منها خطراً يهدد الأمن والاستقرار ويعيق التنمية على الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية كافة، وهو الأمر الذي يفرض على جميع دول العالم مكافحتها [1].

وعموماً فإن البحث في ماهية الجريمة المنظمة العابرة للحدود يتطلب منا تحديد مفهومها وبيان خصائصها في المطلب الأول، ثم بيان صورها وأسباب انتشارها في المطلب الثاني، وأخيراً نتطرق إلى الآثار الناجمة عنها في المطلب الثالث.

المطلب الأول ـ مفهوم الجريمة العابرة للحدود وبيان خصائصها:

نتناول في هذا المطلب تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في الفرع الأول، ثم بيان أهم خصائصها في الفرع الثاني.

الفرع الأول ـ تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود :

أسهمت محاولات عدة من قبل الفقهاء والمنظمات الدولية في وضع تعريف للجريمة المنظمة العابرة للحدود، غير أن هذه المحاولات جاءت مختلفة، ولم تكن محل إجماع فقهي ودولي، ويرجع عدم الاتفاق على تعريف جامع وموحد لهذه الجريمة رغم خطورتها البالغة إلى نظرة كل دولة لها وتباين الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وكذلك الأمني، بالإضافة إلى تعدد أنواع وأشكال الجريمة المنظمة العابرة للحدود، لذلك حاول كل من الفقهاء والمشرعين إيجاد تعريف لهذه الجريمة من منطلق الأسباب والآثار والتكوين[2].

أولاً ـ التعريف الفقهي للجريمة المنظمة العابرة للحدود: لقد تعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، ومن بين تلك التعريفات: أنها مشروع إجرامي منظم ومستمر يتكون من مجموعة من الأفراد لا تقل عن ثلاثة أشخاص بهدف ارتكاب جرائم خطيرة لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب المادية [3]. كما عرفها البعض الآخر بأنها فعل أو أفعال غير مشروعة تهدف غالباً للربح ترتكبها جماعة إجرامية باستخدام التهديد أو العنف أو الرشوة، حيث تتصف هذه الجماعة الإجرامية بالاستمرارية، وهي ذات تنظيم هيكلي متدرج يعمل أعضاؤها وفق نظام داخلي يحدد دور كل منهم، كما يكفل ولائهم لأوامر رؤسائهم، وأيضاً تتميز بأن يمتد نشاطها الإجرامي عبر عدة دول[4].

ويمكننا تعريف الجريمة المنظمة العابرة للحدود بأنها تنظيم إجرامي يمارسه مجموعة من الأفراد له بناء هرمي يستخدم العنف والتهديد والابتزاز والرشوة في إفساد المسؤولين بهدف تحقيق الربح المادي.

ثانياً ـ التعريف الدولي للجريمة المنظمة العابرة للحدود: إن خطر الجريمة المنظمة العابرة للحدود واتساع نشاطها عبر الدول دفع المجتمع الدولي إلى التحرك ووضع هذه الجريمة على بساط البحث في المنظمات الدولية، ولذلك ظهرت عدة محاولات لتعريفها من أجل إيجاد صيغة للتعاون والتصدي لها[5].

1- تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود: عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في المادة (1/2) على النحو التالي: «يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

2- تعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للجريمة المنظمة العابرة للحدود: عرفها الإنتربول في الندوة الدولية الأولى التي عقدها في فرنسا عام 1988م، والتي خصصت لموضوع الجريمة المنظمة بأنها: « أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، وتهدف أساساً إلى تحقيق الربح، دون التقيد بالحدود الوطنية». وقد اعترض على هذا التعريف لعدم إشارته إلى البناء التنظيمي للجماعة الإجرامية، وعدم اشتماله على العنف كوسيلة تستخدمها الجماعة

الإجرامية المنظمة في تحقيق أغراضها. وتفادياً للانتقادات السابقة أعاد الإنتربول تعريف الجريمة المنظمة بأنها: «أية جماعة من الأشخاص لها بناء تنظيمي، وتهدف إلى تحقيق الربح بالطرق غير المشروعة وتستخدم عادة التخويف والفساد».

ويلاحظ على هذا التعريف الأخير أنه أضاف إلى عناصر الجريمة المنظمة عنصرين جديدين هما:

عنصر الهيكل التنظيمي واستخدام العنف والرشوة أو الفساد، كوسائل غالبة للجماعة الإجرامية المنظمة، ولكنه تجاهل القواعد الداخلية التي تحكم أعضاء التنظيم الإجرامي، والتي تهدف إلى ضمان ولائهم وطاعتهم لأوامر رؤسائهم[6].

الفرع الثاني ـ خصائص الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

نستخلص من التعريفات السابقة أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بمجموعة من الخصائص المميزة والتي يمكن إبرازها في النقاط التالية:

أولاً: وجود جماعة إجرامية لا يقل عددها عن ثلاثة أشخاص. ، وثانياً: أنها تتخذ الشكل الهرمي المتدرج مع تقسيم العمل. وثالثاً: سرية الخطط والأنشطة التي تمارس. رابعاً: الاستمرارية والثبات في وجودها. وخامساً: استخدام العنف والترويع والإرهاب والرشوة لتحقيق أغراضها. وسادساً: عبورها للحدود الوطنية. وسابعاً: ارتكاب الأفعال الإجرامية الخطيرة. وثامناً: الهدف منها هو الحصول على تحقيق الربح[7].

المطلب الثاني ـ صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود وأسباب انتشارها:

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتحدث في الفرع الأول عن صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ونتناول في الفرع الثاني أسباب انتشار هذه الجريمة.

الفرع الأول ـ صور الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

تضطلع الجماعات الإجرامية التي تمارس الجريمة المنظمة عبر الوطنية بعدة أشكال وصور من الأنشطة الإجرامية التي تحقق من خلالها الربح الوفير، وفي سبيل ذلك سارعت إلى استثمار التقدم الهائل في مجال التقنية وسخرته لتطوير قدراتها لغرض تحقيق أهدافها بأسرع وقت وأقل تكلفة، لذلك يصعب حصر كافة الأنشطة التي تقترفها تلك الجماعات الإجرامية.

فإلى جانب الأنشطة الشائعة والتقليدية للجريمة المنظمة العابرة للحدود، والمتمثلة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، والأسلحة، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والاتجار بالأشخاص، وسرقة الأثار والتحف الفنية والاتجار بها، والدعارة، والقمار،

والاتجار بالأعضاء البشرية، وتزييف وتزوير العملة، والاتجار بالأسلحة وبالمواد النووية، والرقيق الأبيض، والاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية، إلى جانب هذا توجد أيضاً الجرائم المستحدثة كجرائم الحاسب الآلي، وشبكة المعلومات "الإنترنت"، وغسيل الأموال(8).

الفرع الثاني ـ أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

يرجع أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود إلى عدة عوامل كثيرة ومتنوعة، ولا يمكن حصرها أو ضبطها، ومن الأسباب التي نراها أساسية في انتشار هذه الجريمة هي:

أولاً ـ التطور التكنولوجي: إن من أهم العوامل التي أدت إلى انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود هي الثورة التكنولوجية وتطور وسائل الاتصالات، فهذا التطور التكنولوجي أدى إلى تحديث وتطوير الجريمة من حيث الشكل والمضمون، فالتكنولوجيا تؤدي إلى تعقيد الظواهر الإجرامية المختلفة وتحديث أساليبها.

فبفضل التطور الذي شهدته الأنظمة الإلكترونية في مجال البنوك والقطاعات المالية أصبح بالإمكان تحويل مبالغ كبيرة من النقد حول العالم وبسرعة هائلة، مما ساعد المنظمات الإجرامية في تبييض وغسيل الأموال الناجمة عن أنشطتها الإجرامية.

كما وفرت شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" قاعدة هامة لتيسير الاتصالات بين التنظيمات الإجرامية(9).

ثانياً ـ العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية:

1- العوامل الاقتصادية: لقد أدت عولمة التجارة وسيولة وتدفق رؤوس الأموال عبر العالم إلى تزايد جرائم الفساد المالي، بحيث فتحت أسواق عالمية للسلع غير المشروعة والمشروعة على حد سواء، وهكذا ساعدت العولمة الاقتصادية على زيادة حجم التنظيمات الإجرامية عبر الوطنية. وكذلك من الأسباب الاقتصادية لانتشار الجريمة المنظمة هو حاجة الدول النامية والفقيرة إلى رؤوس الأموال، بحيث تدفعها هذه الحاجة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية بحيث تضع لها شروطاً يسيرة، وهذا دون البحث في مصدر هذه الأموال، وذلك لاعتقادها بأن ذلك يساهم في تنفيذ خططها في التنمية والازدهار الاقتصادي (10).

2- العوامل السياسية: يعد عدم الاستقرار السياسي من أسباب انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود وانتشار الحروب والنزاعات الأهلية الداخلية، فقد تقوم المنظمات الإجرامية باستغلال هذه العوامل لإشعال النزاعات، وبالتالي زعزعة

استقرار السلطات الشرعية في الدولة وتهيئة الأجواء لانتشار الإجرام المنظم وتيسيره خاصة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، مستغلة في ذلك الوضع المتردي الذي يشل عمل الجهات الأمنية المختصة بمكافحة الجريمة، فهذه الأمور كلها تزيد من تفاقم الإجرام، مثلما حدث في أفغانستان حيث تنتشر زراعة المخدرات بشكل كبير، بالإضافة إلى الاتجار فيها وترويجها لدول مجاورة، وما حدث كذلك في دولة العراق حيث بعد سقوط النظام مباشرة عرفت عمليات سرقة منظمة للتحف الفنية العراقية(11)، وما حدث أيضاً في ليبيا بعد سقوط نظام القذافي من تهريب للمخدرات المؤثرات العقلية والأسلحة والمتاجرة بها، وتهريب للمهاجرين غير الشرعيين والاتجار بالبشر، وهذا يظهر نتائج عدم الاستقرار السياسي للمؤسسات في الدولة.

3- العوامل الاجتماعيـــة: إن معاناة الأفراد من البطالة في أوطانهم دفعت بهم إلى ارتكاب الجرائم للاسترزاق، كما أنه تحت هذه المعاناة يبحث الأفراد على الهجرة خارج أوطانهم حباً في العمل والثراء، وكذلك فإن حاجة بعض البلدان التي تعاني من الشيخوخة إلى الأيدي العاملة يدفعها إلى تسهيل إجراءات الهجرة إليها، وهذا ما زاد من نشاط المنظمات التي تعمل في مجال الاتجار بالأشخاص، وكذلك في مجال تهريب الأشخاص ولاسيما الأطفال والنساء، وذلك عن طريق تزوير الجوازات والتأشيرات، وكذلك عن طريق الهجرة السرية، وتستغل المنظمات الإجرامية الأطفال والنساء في مجال آخر وهو الاسترقاق الجنسي، وهناك عوامل أخرى كانتشار الأمية وانخفاض مستوى المعيشة وانتشار الآفات الاجتماعية التي أدت إلى انتشار المنظمات الإجرامية الخطيرة(12).

المطلب الثالث ـ الآثار الناجمة عن الجريمة المنظمة العابرة للحدود:

مما لا شك فيه أن الجريمة المنظمة العابرة للحدود أصبحت تمثل تهديداً للأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والوطني.

عليه سنتناول هذا المطلب في فرعين، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول ـ آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي وعلاقتها بالإرهاب:

تمثل الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الدولي خطراً على سيادة الدولة واستقرارها الأمني نتيجة نشاطات عصابات الجريمة المنظمة التي تنتهك سيادة الدول من خلال أنشطتها غير المشروعة، سواء اعتبرت تلك الدول ممراً لتلك

الأنشطة أو هدفاً رئيسياً لها، وهي في كلتا الحالتين تخترق أجهزة هذه الدول ونظمها القانونية والمؤسسية وغيرها بما يسمح بتمرير أنشطتها وحمايتها وتنميتها.

ولامتلاك تلك العصابات قدرات مالية ولوجستية ومادية وتكنولوجية وتنظيمية كبيرة، فإنها أصبحت تمثل تهديداً مباشراً لكيان الدول وقادرة على اختراق النظم الشرعية، وأن تتحول تلك العصابات لتمثل في حد ذاتها دولة داخل الدولة الوطنية.

بالإضافة إلى ذلك تؤثر الجريمة المنظمة سلبياً على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول، حيث ساهمت العولمة الاقتصادية والتجارية والمالية والانفتاح الاقتصادي العالمي في ظهور عصابات الجريمة المنظمة تمارس أنشطتها متخفية وراء شركات دولية، وتلعب أدواراً لصالحها يمكن أن تساهم في تخريب أو تدهور العلاقات بين العديد من دول العالم في اتجاه تحقيق منافعها الإجرامية البحتة[13].

كما قد يحدث تحالفات استراتيجية بين التنظيمات الإجرامية والجماعات الإرهابية دون استعمال العنف من قبل الجانبين، نتيجة تقاسم مناطق النفوذ أو السيطرة على نشاط إجرامي بعينه، وكان البديل الالتزام بتحمل وتقاسم المخاطر مقابل تقاضي نسبة من الأرباح، إذ تساعد هذه الروابط التي تجمع بين هذه الجماعات الإجرامية على تنامي قدراتها بشكل يجعلها مصدراً خطراً، وتهديداً للأمن والاستقرار في العالم [14].

الفرع الثاني ـ آثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المستوى الوطني

للجريمة المنظمة العابرة للحدود آثار كبيرة على المستوى الوطني، سواء من الناحية الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً ـ من الناحية الاقتصادية: تسيطر عصابات الجريمة المنظمة على قطاع ما من الاقتصاد أو على الاقتصاد بأكمله، وذلك بسبب ما تملكه من مبالغ طائلة، فضلاً عن قيامها بالسيطرة على المسئولين في القطاع الخاص عن طريق الرشوة أو الابتزاز، كذلك تقوم عصابات الجريمة المنظمة بالتهرب الضريبي، والتشجيع على المعاملات المشبوهة، كما تقوم بعمليات غسيل الأموال لإخفاء مصادر أموالها غير المشروعة وهو ما يؤدي في النهاية إلى الخسائر الاقتصادية على مستوى الأفراد والشركات وحتى على مستوى الاقتصاد بأكمله[15].

ثانياً ـ من الناحية السياسية: تتعدد الأشكال التي تساهم فيها الجريمة المنظمة في إفساد وتشويه الحياة والممارسة السياسية في العديد من دول العالم، حيث يمكن لعصابات الجريمة المنظمة السيطرة على العملية السياسية وإفسادها بالرشوة والابتزاز للمسئولين وأصحاب القرار السياسي، واختراق الأحزاب والجماعات

السياسية المختلفة، والإدارات المحلية والإقليمية، كذلك التأثير في القرارات السياسية وتوظيفها بما يحقق مصالح تلك العصابات، وهو الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى فقدان الثقة في الحياة السياسية، وتشويه العملية الديمقراطية، وتعميق الانقسام والتناحر والاستقطاب السياسي بين فئات وطوائف وهيئات المجتمع(16).

ثالثاً ـ من الناحية الاجتماعية: ينتج عن الجريمة المنظمة مختلف مظاهر الفساد بين أفراد المجتمع، فانتشار الرشوة وظهور الفساد الأخلاقي وضياع القيم يؤدي إلى هدم كيان الأسرة وتفكيكها، إضافة إلى ما تسببه أنشطة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كتجارة الرقيق من إهدار لأدمية الإنسان وكرامته وتفشي للأمراض، كما تؤدي تجارة المخدرات إلى تدمير المجتمع وبالأخص فئة الشباب، فضلاً على فقدان الأمن وانتشار العنف نتيجة ضعف الأجهزة الأمنية في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

هذه لمحة بسيطة عن أثار الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي توضح لنا مدى خطورة هذه الجريمة على الصعيدين الدولي والوطني (17).

المبحث الثاني ـ ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

ظهرت الحاجة الماسة لوجود كيان دولي يكفل محاربة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك إزاء الانتشار الرهيب لهذه الجريمة في العصر الحديث، وما تشكله من تهديداً للسلم والأمن الدوليين والاستقرار الداخلي للدول، وفرار المجرمين إلى دول أخرى، وصعوبة إلقاء القبض عليهم، ووقوف سيادة كل دولة أمام أجهزة الشرطة في الدول الأخرى لمطاردة المجرمين الذين يأوون إليها، واستقلال تلك الأجهزة في كل دولة عنها في الدول الأخرى، مما دفع بضرورة التعاون الدولي في المجال الشرطي، والحاجة إلى كيان دولي يأخذ على عاتقه القيام بمهمة تبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم في أسرع وقت، ومن هنا فقد أوجد المجتمع الدولي جهازاً شرطياً دولياً يعرف باسم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (18).

وترتيباً على ما تقدم نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى خمسة مطالب: نتناول في المطلب الأول نشأة المنظمة وتطورها التاريخي، ونبين في المطلب الثاني مبادي المنظمة وأهدافها، ونوضح في المطلب الثالث أجهزة المنظمة، ونتطرق في المطلب الرابع إلى اختصاصات المنظمة، ونتحدث في المطلب الخامس عن المكتب المركزي الوطني للمنظمة في ليبيا.

المطلب الأول ـ نشأة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وتطورها التاريخي:

تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في فيينا سنة 1923م، تحت اسم «اللجنة الدولية للشرطة الجنائية»، ولما قامت الحرب العالمية الثانية (1939-1945) توقف عمل اللجنة الدولية، وبعد انتهاء الحرب وبدعوة من الشرطة البلجيكية عقد مؤتمر بروكسل في الفترة من 6-9 يونيه 1946م من أجل إحياء نشاط اللجنة ومباشرة عملها من جديد، وأدخلت تعديلات في نظام اللجنة، وانتقل مقرها إلى مدينة باريس. وفي سنة 1956 قامت الجمعية العامة للمنظمة في دورتها الخامسة والعشرين المنعقدة في فيينا بوضع نظام أساسي جديد لها بمقتضاه تغير اسمها إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية واسمها المختصر (إنتربول). وفي سنة 1989 نقل مقر المنظمة إلى مدينة ليون بفرنسا وبلغ عدد أعضائها حتى عام 2022 (195) دولة، وبذلك تعتبر أكبر منظمة للشرطة في العالم فهي مفتوحة العضوية لكل دول العالم التي تلتزم بما جاء في قانونها الأساسي، وتمول المنظمة من خلال مساهمات الدول الأعضاء والمساعدات والهبات والموارد الأخرى، ولديها مكاتب وفروع في كل دولة عضو [19].ى وتعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية منظمة دولية حكومية، أي كيان دولي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء وفقاً لنص المادة (49) من ميثاق هذه المنظمة، ومن ثم فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية[20].

المطلب الثاني ـ مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وأهدافها:

تقوم المنظمة على جملة من المبادئ التي تُلزم الدول الأعضاء، كما أنها تسعى إلى تحقيق أهداف محددة، وعليه سنتناول هذا المطلب في فرعين: نبين في الفرع الأول مبادئ المنظمة، ونتطرق في الفرع الثاني لأهداف المنظمة.

الفرع الأول ـ مبادئ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

تتمثل المبادئ الرئيسية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والتي كرسها قانونها الأساسي في الآتي:

أولاً ـ مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة: حيث تعمل المنظمة على تنسيق الجهود بين أجهزة الشرطة التابعة للدول الأعضاء فيها عن طريق المكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في هذه الدول وهي مكاتب تابعة لحكومات هذه الدول تبعية إدارية وقانونية، وتتصرف هذه المكاتب وفقاً لأحكام التشريع الوطني في

بلادها، ولذلك لا يوجد تحت تصرف الإنتربول محققون عالميون توكل إليهم مهام تنفيذية، وذلك كله تجسيداً لفكرة سيادة الدول على إقليمها.

ثانياً: مبدأ مكافحة جرائم القانون العام فقط: فلا تختص المنظمة بمكافحة الجرائم السياسية أو العسكرية أو الدينية أو العنصرية، لأن هذه الجرائم من شأنها أن تعكس توتر دولي بين الدول الأعضاء نتيجة التدخل في الشئون الداخلية لهذه الدول.

ثالثاً: مبدأ تنفيذ قرارات الجمعية العامة للإنتربول.

رابعاً: مبدأ عالمية التعاون: فكل بلد عضو في الإنتربول أن يتعاون مع أي بلد عضو آخر، ويجب أن لا تشكل الحدود الجغرافية واللغوية مانعاً أمام هذا التعاون.

خامساً: **مبدأ المساواة:** في الحقوق والالتزامات بين جميع الدول الأعضاء داخل المنظمة.

سادساً: مبدأ مرونة التعاون: فالمنظمة تسعى للتقليل من الشكليات المبالغ فيها من قبل الدول الأعضاء في سبيل مكافحة جرائم القانون العام[21].

الفرع الثاني ـ أهداف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

بينت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أهدافها الأساسية، وحصرتها في أمرين هما:

أولاً: تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية، في إطار القوانين القائمة في مختلف البلدان وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ثانياً: إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام وفي مكافحتها [22].

المطلب الثالث ـ أجهزة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، فوفقاً لنص المادة (5) من دستور تلك المنظمة نجدها تتكون من:

1. الجمعية العامة.
2. اللجنة التنفيذية.
3. الأمانة العامة.
4. المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول.
5. المكاتب الإقليمية للإنتربول.
6. المستشارون.

سنتعرض باختصار لهذه الأجهزة واختصاصاتها، وعلى النحو التالي:

1- الجمعية العامة: وهي الجهاز الأعلى في المنظمة، وتضم ممثلي الدول الأعضاء وتنعقد مرة كل عام، ولكل دولة فيها صوت واحد. وتختص الجمعية العامة للإنتربول – أساساً- بتحديد السياسة العامة للمنظمة، وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص المنظمة بمعالجتها ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع المنظمات الأخرى، ووضع السياسة المالية للمنظمة، وبصفة عامة العمل على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة [23].

2- اللجنة التنفيذية: وتتكون من ثلاثة عشر عضواً، وهم رئيس منظمة الإنتربول، ونوابه الثلاثة وتسعة أعضاء تختارهم الجمعية العامة للمنظمة من بين مندوبي الدول أعضائها. ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة التنفيذية مبدأ التمثيل الجغرافي العادل بأن يكون رئيسها وأعضائها من بلاد مختلفة [24].

وتختص اللجنة التنفيذية بما يلي:

أ- الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

ب ـ إعداد جدول أعمال الجمعية العامة.

ج ـ تقدم للجمعية العامة أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة.

د- الإشراف على أعمال وإدارة الأمانة العامة للمنظمة.

هـ مباشرة كافة الاختصاصات التي تفرضها لها الجمعية العامة[25].

1- الأمانة العامـــة: «السكرتارية العامة»: وتتكون الأمانة العامة من الأمين العام للمنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة وهي قسم الإدارة العامة، وقسم التعاون الشرطي، وقسم البحوث والدراسات، وقسم المجلة الدولية للشرطة الجنائية (منشورات المنظمة) [26]. وبصفة عامة يمكن القول إن الأمانة العامة للإنتربول تعمل كمركز دولي لمكافحة الجريمة والمجرمين.

2- المكاتب المركزية الوطنية: تنص المادة (32) من القانون الأساسي للمنظمة على قيام كل دولة عضو في الإنتربول بإنشاء مكتب مركزي فيها للشرطة الجنائية الدولية، يعتبر بمثابة حلقة اتصال بين سائر إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية –المماثلة- في الدول الأخرى والأمانة العامة للإنتربول، ويعمل كمحور أساسي للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم العابرة للحدود[27].

وتشكل هذه المكاتب من ضباط شرطة وموظفين على مستوى عال من الخبرة والدراية في مسائل مكافحة الجريمة.

2- المكاتب الإقليمية للمنظمة: في عام 1985 قامت المنظمة بإنشاء مكاتب إقليمية في مختلف القارات، لتكون حلقة وصل بين الأمانة العامة للمنظمة في ليون وبين مكاتبها المركزية المتفرقة في جميع الدول الأعضاء بالمنظمة، وهذه المكاتب الإقليمية كالآتي:

أ. المكتب الإقليمي لأمريكا الجنوبية ومقره بيونس إيرس بالأرجنتين.
ب. المكتب الإقليمي لآسيا ومقره بانكوك عاصمة تايلاند.
ج. المكتب الإقليمي بأفريقيا ومقره في أبيدجان عاصمة ساحل العاج .
د. مكتب الاتصال الأوروبي[28].

3- المستشارون: تختص اللجنة التنفيذية للمنظمة بتعيين بعض الاستشاريين في المنظمة – لمدة ثلاث سنوات- ويكون اختيار هؤلاء الاستشاريين من بين ذوي الخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تهم المنظمة، وتقتصر وظيفتهم على إبداء المشورة فقط، ويجوز تنحية أي منهم بقرار من الجمعية العامة للمنظمة[29].

ولهؤلاء المستشارين حق حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للإنتربول- كمراقبين – بناء على دعوة من رئيس المنظمة لهم والاشتراك في المناقشات دون التصويت فيها[30].

المطلب الرابع ـ اختصاصات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية:

حتى تستطيع منظمة الإنتربول تحقيق أهدافها، كان لابد من تخويلها بعض الاختصاصات والوظائف، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

1- تجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين، حيث تتسلم المنظمة من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات والمعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات والمعلومات تتكون وثائق ذات أهمية كبرى في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي[31].

وتشمل هذه المعلومات البلاغات والمراسلات والاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو مع دولة أخرى عضو في الأمانة العامة بصدد الأنشطة الإجرامية ومرتكبيها، ويشمل ذلك أيضاً أوصاف المجرمين وبصماتهم وصورهم الفوتوغرافية وأوصاف الأشياء محل الجرائم وصورها.... إلخ، وبالتالي يسهل لأجهزة الشرطة القيام بمهامها، وغالباً ما يحقق تبادل المعلومات طابعاً مزدوجاً في المجال الأمني، فهي تهدف إلى تحقيق أغراض وقائية وعقابية في نفس الوقت[32].

2- التعاون مع الدول الأعضاء في ضبط المجرمين الهاربين وتسليمهم، حيث تقوم المنظمة بمساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها، لضبط المجرمين الهاربين والموجودين في أقاليمها[33].

3- تحقيق شخصية المجرمين الدوليين المشتبه فيهم، فالإثبات وتحقيق الشخصية مظهر من مظاهر التعاون الدولي الأمني، وتبدو أهمية هذا الإجراء نظراً لما يقوم به عدد كبير من المجرمين الدوليين في التستر واستعمال أسماء مستعارة وانتحال شخصيات وهمية بنية تضليل مأموري الضبط القضائي، والتخفي من إجراءات التحري والملاحقة والمراقبة [34].

4- الوقاية من الجريمة، يدرس الإنتربول أنماط الإجرام ويقوم بوصف وتحليل نتائج الدراسة، ثم يقترح الوسائل الكفيلة بالوقاية من الإجرام [35]، ويتم ذلك عن طريق المشاركة في الجهود العلمية المبذولة على الصعيد الدولي والتي تستهدف التصدي لظاهرة الإجرام الدولي، وتتم هذه المشاركة عن طريق الدعوة إلى الندوات وتنظيم المؤتمرات لبحث مشاكل الجريمة وأسبابها وأفضل الوسائل لمكافحتها، كما أن المنظمة تصدر مجلة علمية متخصصة لزيادة الوعي بين رجال الشرطة وعمل دورات لهم لرفع مستوى أدائهم[36].

المطلب الخامس ـ المكتب المركزي الوطني للمنظمة في ليبيا:

يعتبر المكتب المركزي الوطني الجهة المنسقة لأنشطة الإنتربول في كل بلد عضو، ويستضيف كل بلد من البلدان الأعضاء مكتباً مركزياً وطنياً للإنتربول (NCB)، وتعمل المكاتب المركزية الوطنية مع وكالات إنفاذ القانون في البلدان والمكاتب المركزية الوطنية الأخرى والمكاتب الفرعية حول العالم للمساعدة في التحقيق في الجرائم العابرة للحدود، وضبط المجرمين في بلدهم، وتبادل البيانات الجنائية، كما تقوم بتطوير برامج تدريبية للشرطة الوطنية لديها لزيادة الوعي بأنشطة الإنتربول وخدماته وقواعد بياناته [37].

وأما بالنسبة للمكتب الوطني للمنظمة في ليبيا، فهو يتبع وزارة الداخلية ويطلق عليه اسم مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية، وحددت المادة (30) من قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م بشأن اعتماد اختصاصات وزارة الداخلية وتنظيم هيكلها الإداري، اختصاص المكتب بما يلي:

1- التعاون مع منظمات الشرطة الجنائية العربية والدولية في مكافحة الجريمة وضبط وتتبع المطلوبين.

2- طلب التحري وجمع الأدلة عن المطلوبين والمفقودين من قبل مكاتب الشرطة الجنائية العربية والدولية.

3- التعاون مع الأجهزة المختصة بشأن إجراءات استلام وتسليم المجرمين وفقاً للقوانين والاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية.

4- توثيق وضبط القيودات الخاصة بالمجرمين الدوليين.

5- إصدار وتلقي وتعميم النشرات الجنائية الدولية.

6- أيه مهام أخرى تسند إليه من الوزير أو يختص بها وبما لا يخالف أو يتعارض وأحكام هذا القرار.

وتجدر الإشارة إلى أنه ليس متاحاً على الموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الداخلية أي بيانات عن الهيكلية الداخلية لهذا المكتب ونشاطاته وأعماله، وحريٌ بالوزارة دعمه إعلامياً ومادياً باعتباره من الجهات التابعة لها إدارياً من خلال دعمها للمشاريع والمبادرات المحلية والدولية التي يستفيد منها كوادر مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية، وبعض مكونات وزارة الداخلية الليبية، لاسيما في مجال التحقيقات والكشف عن الجرائم الخطيرة وضبط مرتكبيها، وأمن المعلومات والاتصالات والتعاون الأمني الدولي في إطار منظمة الإنتربول[38].

المبحث الثالث ـ الوسائل الفنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود:

يمتلك الإنتربول العديد من الوسائل الفنية التي تساعده في القيام بمهامه الأصلية وتحقيق أهدافه الرئيسية في مكافحة الجرائم العابرة للحدود، وذلك وفقاً للمبادئ الرئيسية لهذه المنظمة الدولية، والتي سبق ذكرها.

عليه سنتعرض لأهم تلك الوسائل من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتحدث في المطلب الأول عن منظومة اتصالات الإنتربول العالمية، ونخصص المطلب الثاني للتوثيق الجنائي، ونتناول في المطلب الثالث النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة.

المطلب الأول ـ منظمة اتصالات الإنتربول العالمية:

تعرف بالمنظومة العالمية للاتصالات الشرطية (24/7-أ) وتستخدم الدول الأعضاء هذه الشبكة الآمنة لتتصل بغيرها من الدول وبالأمانة العامة للإنتربول، وتتيح هذه المنظومة للبلدان الوصول إلى قواعد البيانات والخدمات بشكل فوري، سواء من مواقع مركزية، أو نائية.

فهي تعتبر من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، مما تتيح لمنظمة الإنتربول إجراء الاتصالات الفورية وتبادل المعلومات في المجالات الأمنية والجنائية بين الأمانة العامة للمنظمة والمكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء بطريقة آمنة وسريعة طبقاً للمعايير الدولية والقانونية.

وتتضمن هذه المنظومة أربع قواعد بيانات هي:

أولاً: منظومة البيانات الشخصية، التي تحتوي على أسماء المجرمين المعروفين دولياً وصورهم وبصمات أصابعهم، وكذلك المفقودين والجثث المجهولة وغيرها من البيانات.

ثانياً - منظومة وثائق السفر، التي تحتوي على جوازات السفر المفقودة والمسروقة والمستعملة في الإجرام المنظم.

ثالثاً: منظومة المركبات الآلية المسروقة والتي تيسر ضبط المركبات المسروقة ومكافحة الاتجار بها.

رابعاً: منظومة الأعمال الفنية، التي تتيح للدول الأعضاء التقصي عن الآثار والممتلكات الثقافية، والأعمال الفنية المسروقة[39].

المطلب الثاني ـ التوثيق الجنائي:

التوثيق الجنائي أو التسجيل الجنائي وهو يتمثل في تحليل المعلومات الواردة للأمانة الفنية للمنظمة عن الجرائم ومرتكبيها، ثم تصنف هذه المعلومات بمعرفة أجهزة التوثيق في الأمانة العامة (إدارة التنسيق الشرطي) وباستخدام هذه المعلومات يمكن كشف العلاقة بين القضايا المختلفة لتحديد الجناة. والمعلومات التي يتم تحليلها وتصنيفها يصير حفظها في سجلات كمبيوترية بحسب ترتيب الأسماء وأنواع الجرائم وأساليب ارتكابها وأماكنها، وتتضمن السجلات الكمبيوترية قائمة بالأشياء المسروقة أو المفقودة المبلغ عنها، وكذلك يتم حفظ البصمات التي تم رفعها من مسرح الجريمة وتلك الخاصة بالمجرمين الدوليين، بالإضافة إلى صور هؤلاء المجرمين وأصحاب السوابق على المستوى الدولي[40].

المطلب الثالث ـ النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة:

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية تصدرها الأمانة العامة لهذه المنظمة بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، وتتنوع هذه النشرات الدولية حسب مضمونها والهدف منها، وكل هذه

النشرات تعتبر من قبيل الوسائل الفنية التي يستخدمها الإنتربول في إنجاز مهامه الموكولة إليه.

وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات، حيث تشتمل على تفاصيل هوية الأشخاص كالأوصاف البدنية، والصورة، وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة، وأرقام وثائق الهوية، كما تشتمل كذلك على المعلومات القضائية كالتهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي نص فيه على التهمة أو تمت بموجبة الإدانة، والعقوبة القصوى أو المحتملة، والحكم الصادر بالإدانة، وتفاصيل الدولة التي سيطلب منها التسليم [41]، وتتمثل هذه النشرات في الآتي:

1- النشرة الدولية الحمراء: تعد هذه النشرة من أقوى النشرات الدولية الصادرة عن الإنتربول، نظراً لدورها في ملاحقة المجرمين المطلوبين وتسليمهم إلى الدولة الطالبة، وهي في حقيقتها طلب توقيف مؤقت لحين تقديم طلب التسليم بشكل رسمي بالطريق الدبلوماسي مع جميع الأوراق والمستندات المهمة الخاصة بالجريمة محل التسليم [42].

2- النشرة الدولية الخضراء: وهي نشرة تحذيرية تتضمن معلومات عن مجرم محترف يتنقل بين الدول، ويمارس نشاطه على مستوى دولي، وتقوم هذه النشرة بدور وقائي للتحذير من هذا الشخص [43].

3- النشرة الدولية الزرقاء: وتتضمن هذه النشرة طلب معلومات عن شخص معين من حيث سوابقه أو أماكن تواجده دون إلقاء القبض عليه. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين أو حالات معاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والدولة التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها.

4-النشر الدولية الصفراء: وهي تصدر للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تحديد هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

5- النشرة الدولية السوداء: وهي تصدر للمساعدة على التعرف على الجثث المجهولة التي يتم العثور عليها في مكان ما[44].

6- النشرة الدولية البرتقالية: والغرض منها تحذير الشرطة بالدول الأعضاء وغيرها من الهيئات العامة والمنظمات الدولية الأخرى لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإمكانية قيام تهديد لها بأسلحة مخيفة أو طرود متفجرة، أو غيرها من الأشياء أو المواد الخطرة[45].

7- النشـــــرة الدولية الفنية: وتتضمن هذه النشرات بيانات كاملة عن المقتنيات الفنية المسروقة، سواء أكانت آثار لحضارة الشعوب التي تحتفظ بها المتاحف العالمية أم الوطنية، أم كانت تحفاً فنية ذات قيمة غالية، كما تحتوي هذه النشرات على وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة وصورة فوتوغرافية لها. ويتم تسجيل هذه الآثار أو التحف برقم معين، ويرمز لها برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر، وذلك لسهولة البحث عنه والعثور عليه عند سرقته[46].

8- نشرة الأطفال المفقودين: تصدر الأمانة العامة هذه النشرة الخاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، وذلك عندما تتلقى إخطاراً بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء التي فقد هؤلاء الأطفال فوق أراضيها، وتحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود، وصورته الشخصية. وتقوم المكاتب المركزية الوطنية في الدول الأعضاء فور ورود هذه النشرة إليها بتسجيلها على أجهزة الحاسب الآلي، لمراقبة تردد هؤلاء الأطفال على مطارات وموانئ هذه الدول، وعند وجود أي معلومات يتم اتخاذ الإجراءات القانونية ضد الشخص القائم بالاختطاف، ويتم التنسيق والتعاون القضائي مع الدولة الطالبة للبحث عن هؤلاء الأطفال.

9- النشرة الدولية للنقد المزيف: تصدر الأمانة العامة للإنتربول هذه النشرة الدولية إيماناً منها بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم، وتتضمن هذه النشرة ما يلي:

أ ـ عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء.

ب ـ صور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء.

ج ـ صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول[47].

ومن خلال كل ما سبق يتبين لنا بجلاء ووضوح أهمية النشرات الدولية التي تصدرها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، باعتبارها وسيلة هامة وأساسية للتعاون الشرطي بين الدول، ومن خلالها يتم الإبلاغ عن الأشخاص المجرمين والخطرين والمطلوبين

للعدالة الجنائية الدولية، وهي بذلك تعتبر من الأدوات الهامة لتحقيق التعاون الدولي الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وتسليم مرتكبيها.

الخاتمة:

من خلال بحثنا الذي يعالج موضوع دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات التي نرى أنها هامة وضرورية لزيادة فاعلية الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على مستوى كل دول العالم، وذلك على النحو التالي:

أولاً - النتائج:

1- تعتبر الجريمة المنظمة العابرة للحدود من أخطر الجرائم التي تقوض الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمعات، وتهدد الأمن العالمي الذي تسعى منظمة الإنتربول إلى تحقيقه من خلال مكاتبها الوطنية المنتشرة في العالم.

2- أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) عام 1923 كمنظمة عالمية متخصصة تتمتع بالشخصية القانونية (المعنوية) المستقلة، هدفها الأساسي هو مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وضبط مرتكبيها في شتى أنحاء الدول الأعضاء في هذه المنظمة الدولية، وذلك عن طريق تعزيز وتنظيم التعاون الدولي الشرطي من خلال مكاتبها المركزية الوطنية لدى الدول الأعضاء في إطار احترام القوانين الوطنية والدولية، خاصة في مجال حقوق الإنسان.

3- يختص الإنتربول بتعقب مرتكبي جرائم القانون العام فقط، حيث تخرج الجرائم السياسية والعسكرية والدينية والعنصرية عن مجال عمله، نظراً لأن إخضاع هذه الجرائم لمجال عمله يؤدي للتدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء في الإنتربول، وهذا من شأنه أن يحدث توتراً في العلاقات الودية بين هذه الدول.

4- تعتمد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على عدة وسائل فنية هي منظومة اتصالات الإنتربول العالمية والتوثيق الجنائي والنشرات الدولية على اختلاف ألوانها وأهدافها التي تصدرها الأمانة العامة لمكافحة الجرائم وتعقب المجرمين (سواء كانوا محكوم عليهم أم متهمين).

5- يقوم الإنتربول بدور فعال في مجال تسليم المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها الجرائم إلى حدود دول أخرى، حيث أنه يعمل على تعميم طلبات التسليم التي تتقدم بها الدول الأعضاء إلى الأمانة العامة على كافة المكاتب المركزية الوطنية

للإنتربول في الدول الأعضاء، وعند العثور على الشخص المطلوب يتم الاتفاق بين الدولتين (الدولة الطالبة – الدولة الموجود فيها هذا الشخص) على كيفية وشروط التسليم الذي غالباً ما يقوم على وجود اتفاقيات دولية خاصة بالتسليم أو على أساس المعاملة بالمثل.

6- توجد مكاتب مركزية وطنية للمنظمة لدى الدول الأعضاء فيها، بما فيها دولة ليبيا، ويطلق عليه اسم مكتب الشرطة الجنائية العربية والدولية، ويتبع وزارة الداخلية، وحددت اختصاصاته المادة (30) من قرار مجلس الوزراء رقم (145) لسنة 2012م.

7- لازالت جهود الإنتربول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود تواجه عدة معوقات تعرقل عملها في مجال مكافحة هذه الجريمة وتحد من فاعليته، منها ضعف الإمكانيات والموارد المالية، مراعاة السيادة الوطنية للدول الأعضاء، إساءة استخدام النشرات الدولية للإنتربول، لاسيما النشرات الحمراء لأغراض سياسية، تورط الإنتربول في ممارسات الفساد.

8- رغم الجهود الكبيرة التي بذلها الإنتربول ولايزال يبذلها في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، إلا أن مستوياتها وفقاً للبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية المختصة لازالت مرتفعة لدى الكثير من أعضائه لاسيما دولة ليبيا، وذلك بسبب ضعف التعاون الدولي الشرطي المشترك، إلا أنه يعتبر أحد الآليات الدولية الناجعة للتعاون الجنائي والأمني لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

9- لغات العمل الرسمية داخل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أربعة وهي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، الإسبانية.

ثانياً ـ التوصيات:

1- تعديل القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، وذلك بإضافة مواد تجعل من هذا القانون الأساسي أساساً لتبادل تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في حالة عدم وجود اتفاقيات دولية ذات صلة أو حالات معاملة بالمثل وذلك لتفادي هروب المجرمين.

2- ضرورة قيام منظمة الأمم المتحدة والدول المتقدمة بمد يد العون والمساعدة المالية والفنية والتكنولوجية والتدريب المتخصص للمكاتب المركزية الوطنية وأجهزة إنفاذ القانون في الدول المختلفة حتى تستطيع أن تقوم بأعمالها بفاعلية، خاصة الدول النامية بما فيها دولة ليبيا التي تعاني من ارتفاع غير مسبوق في مستويات الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة صورها.

3- ضرورة أن تتحقق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من عدم إساءة استخدام النشرات الدولية لاسيما الحمراء، بحيث تصدرها وتنشرها عندما تكون هناك أسباب جدية للاشتباه في الشخص المستهدف، ولها في هذا الإطار أن تنشئ هيئة مستقلة بداخلها، مهمتها مراجعة إنفاذ النشرات الدولية.

4- على المنظمة أن تقرر جزاءات مناسبة عند انتهاك قواعدها من قبل أعضائها، لاسيما في مجال تسليم المجرمين.

5- ضرورة قيام المنظمة بوضع برنامجاً صارماً يجنب موظفيها بما فيهم رئيسها الانغماس في ممارسات فاسدة.

6- ضرورة تعزيز وتطوير آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع الدول الأعضاء من جهة والشركاء الدوليين من جهة أخرى، لاسيما الآليات المعنية بضبط المجرمين الهاربين ومصادرة عائدات إجرامهم.

7- ضرورة تعديل ومطابقة بعض القوانين الداخلية المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود مع ما يتطابق في مقابلها من قوانين المنظمة.

8- إضافة اللغات السبع الرسمية المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة بدلاً من الاعتماد على أربع لغات فقط.

9-لابد من توافر إرادة سياسية صادقة لدى الدول الأعضاء في الإنتربول من أجل وضع منظومة واضحة ومتكاملة سياسية وتشريعية واقتصادية واجتماعية وأمنية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والقضاء عليها.

10- تعزيز الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى نشر ثقافة مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود ومرتكبيها في برامج التعليم بمختلف مستوياته، وحث وسائل الإعلام على المشاركة الفعالة في خطط التوعية بمخاطر هذه الجريمة، مع التركيز على عقد الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية لبيان مدى خطورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود على المجتمع من كافة الجوانب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والأمنية.

الهوامـــــــــش:

[1]أ. عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، طرابلس، ليبيا، 2005، ص 15.
[2]أ. علاء الدين بن دهقان الأزهاري، أثر الجريمة المنظمة العابرة للحدود على الساحل الأفريقي ودور الجزائر في مكافحتها، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2، العدد2، 2020، ص 282.
[3]د. علاء إسماعيل محمد، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2001، ص 39.
[4]د. شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 71، 72.
[5]أ. عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم، والأنماط وسبل التوقي، مرجع سابق، ص 31.
[6]د. عمر أحمد مراد الكندري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 32،31.
[7]د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة،، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 18 وما بعدها.
[8]أ. عامر مصباح الجدال، الجريمة المنظمة، المفهوم والأنماط وسبل التوقي، مرجع سابق، ص 133.
[9]د. عمر أحمد مراد الكندري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 42.
[10]أ. محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس، الجزائر، 2009، ص16.
[11]أ. محمد علي جعفر، الإجرام المنظم العابر للحدود وسياسة مكافحته، مجلة الأمن والحياة الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم القانونية، الرياض، العدد 270، 2007، ص 11.
[12]د. عمر أحمد مراد الكندري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 44.
[13]د. فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001، ص 79، 80.
[14]د. محمد عبدالله حسين العاقل، النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية- تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص109.
[15]أ. رملي مخلوف وأ. أحمد أسعد، الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الدولي والوطني، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي، فلو، الجزائر، المجلد2، العدد2، 2020، ص74.
[16]د. نسرين عبد الحميد، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص66.
[17]أ. رملي مخلوف وأ. أحمد أسعد، الأساس الموضوعي والقانوني للجريمة المنظمة وتداعياتها على الأمن الدولي والوطني، مرجع سابق، ص 74.

[18]أ. حليمة خراز، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الصادرة عن مخبر البحث "القانون الخاص المقارن"، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، المجلد2، العدد1، 2015، ص 151.

[19]د. محمد نيازي حتاته، مكافحة الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة 1995، ص59 وما بعدها.

[20]د. عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، ماهيته- صوره- أهميته، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 57.

[21]أ. شوابية حدة وأ. عقون لبني، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023، ص5

[22]المادة (2) من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

[23]انظر المادة (8) من القانون الأساسي للمنظمة، وأيضاً: د. علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص178.

[24]المادة (15) من ميثاق المنظمة.

[25]انظر المادة (22) من ميثاق المنظمة.

[26]انظر المادة (25، 27) من ميثاق المنظمة. وللمزيد انظر: د. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1984، ص 715 وما بعدها.

[27]د. عمر أحمد الكندري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص331.

[28]د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، الإنتربول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2013، ص83.

[29]انظر المواد (34- 37) من ميثاق المنظمة، حيث أجاز الميثاق الاستئناس برأي الاستشاريين في بعض الأمور العلمية ذات الصلة بمكافحة الجريمة والتي يمكن أن تثور أمام المنظمة.

[30]انظر المادة (48) من ميثاق المنظمة.

[31]د. عبد الكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2011، ص 496.

[32]د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، 1991، ص 396.

[33]د. محمد الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، مرجع سابق، ص 687، 688.

[34]أ. فاطمة محمد العطوي، الإشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2012، ص ص 64، 65.

[35]د. محمد نيازي حتاته، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، مرجع سابق، ص 105.

[36]د. عبد الرحمن سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، 2011، ص 553

[37]د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول، مرجع سابق، ص 70 وما بعدها.
[38]أ. علي مخزوم محمد التومي، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في مكافحة الفساد، مجلة جامعة سبها، المجلد1، العدد1، 2022، ص112.
[39]أ. علي مخزوم محمد التومي، المرجع السابق، ص 114.
[40]د. عمر أحمد مراد الكندري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 334.
[41]د. عادل يحيى، الأحكام العامة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مرجع سابق، ص 59.
[42]د. السيد رمضان تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي، دراسة تأصيلية وتطبيقية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 232.
[43]د. عمر أحمد مراد الكندري، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، ص 335.
[44]د. منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، مرجع سابق، ص 135 وما بعدها.
[45]د. عبد الكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 235.
[46]د. سراج الدين الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية، 1998، ص 246، 247.
[47]د. عبد الكريم صالح الأغبري، دور الشرطة في تسليم المجرمين، مرجع سابق، ص 233، 234.